

## المحتويات

الصفحة

|   |                                                                      |                  |
|---|----------------------------------------------------------------------|------------------|
| 1 | التعاون الاقتصادي العربي - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى -      | الفصل الثاني عشر |
| 1 | نظرة عامة                                                            |                  |
| 1 | الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى                  |                  |
| 4 | الوضع الحالي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى                     |                  |
| 4 | آلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى         |                  |
| 7 | تأثير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية |                  |

## التعاون الاقتصادي العربي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

### نظرة عامة

بدأ تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مطلع عام 1998، ولقد ساهمت التطورات الاقتصادية الدولية المتسارعة في التفكير الجاد وزيادة حرص الدول العربية على إنشاء كتل اقتصادية عربي تستطيع من خلاله التعامل مع تلك التطورات بصورة إيجابية، والاستفادة مما يتيح من فرص سواء في مجال التجارة أو في مجال الاستثمار. ومن أبرز تلك التطورات ظهور النظام التجاري الدولي الجديد، بإقرار اتفاقيات التجارة الدولية (مراكش 1994)، وإنشاء منظمة التجارة العالمية لتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقيات والإشراف على المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وتسعى هذه الاتفاقيات إلى فتح الأسواق العالمية دون أي قيود جمركية وفتح مجال المنافسة فيها وفقا لجودة المنتج والسعر.

وقد صاحب انتهاء جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية قيام العديد من التكتلات الاقتصادية بين مختلف دول العالم حتى تتمكن من تبادل ميزات تجارية فيما بين أعضائها، حماية لمصالحها التجارية وتعزيزا للتبادل التجاري فيما بينها، دون تعميم تلك الميزات على بقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وقد سمحت اتفاقيات التجارة العالمية باستثناء التكتلات الاقتصادية من تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية، والحد الأدنى لمثل هذه التكتلات هو منطقة تجارة حرة. وفي ضوء ذلك برزت أهمية إنشاء منطقة تجارة حرة عربية من أجل تشجيع التبادل التجاري بين الدول العربية والحفاظ على مصالحها أمام التكتلات الاقتصادية الدولية، خاصة وأن الاتفاقيات الثنائية التجارية أصبح لا مجال لها ولا بد من تعميم ما تنتجه من مميزات تجارية على بقية الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية.

### الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن أي نظام تجاري متعدد الأطراف لا بد أن يقوم أو يستند إلى عدد من الوثائق القانونية التي تحكم وتنظم مجريات ذلك النظام. وبالنسبة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فإنها تستند إلى عدد من الوثائق القانونية التي أنشأت بموجبها وتنظم العمل في إطارها وهذه الوثائق هي :

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- لائحة فض المنازعات.
- قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

تشكل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الإطار القانوني الرئيسي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أبرمت هذه الاتفاقية عام 1981، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983 بعد مصادقة أكثر من ست دول عربية عليها. وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على " إعفاء السلع الزراعية والحيوانية، والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية، والسلع نصف المصنعة، والسلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية، من كافة الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد " كما أن السلع العربية المصنعة يتم الاتفاق على تحريرها تدريجياً وفقاً لقوائم يتفق عليها بين الدول الأعضاء، ويقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتبادل التجاري فيما بين الدول العربية للمنتجات العربية". ولقد صادق على هذه الاتفاقية حتى الآن تسع عشرة دولة عربية ليس من بينها الجزائر وجيبوتي وجزر القمر المتحدة. وتعتبر المصادقة على هذه الاتفاقية الشرط الأول والأساسي للانضمام للمنطقة.

ولم تثمر المفاوضات التي تمت بين الدول العربية، في إطار لجنة المفاوضات التجارية طوال الأعوام 1985 إلى 1992 في الوصول إلى إتفاق بشأن تحرير أي مجموعات سلعية من السلع المصنعة، كما اختلفت الدول العربية بالنسبة للتحرير الفوري للسلع الزراعية، وارتأى البعض إخضاعها للتخفيض التدريجي.

ولم يتم إحراز أي تقدم ملموس في تلك المفاوضات، وفي ظل التطورات الاقتصادية الدولية التي سبق الإشارة إليها، وحرصاً من الدول العربية على سرعة إقامة كتل اقتصادية عربي تستطيع من خلاله التعامل مع متطلبات اتفاقيات التجارة العالمية، اتجهت الدول العربية إلى صياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية خلال فترة زمنية محددة. ومن خلال التركيز على معالجة العقبات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية، تمت صياغة ما تم التعارف على تسميته بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مراعيًا الجوانب التالية :

- 1- أن تتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات مختلف الدول العربية ومع أحكام منظمة التجارة العالمية، خاصة وأن عدداً من الدول العربية إما أعضاء في هذه المنظمة أو بصدد الانضمام إليها.
- 2- أن يتضمن البرنامج التنفيذي خطة عمل وجدول زمني محدد لإنشاء المنطقة. وتتمثل العناصر الرئيسية للبرنامج التنفيذي، استناداً إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، في الآتي :

- معاملة السلع التي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية.
- يتم تحرير كافة السلع المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي، والذي يطبق بنسب سنوية متساوية خلال عشر سنوات تبدأ في 1998/1/1 وتنتهي في 2007/12/31، ويمكن أن تنفق الدول الأطراف أثناء التنفيذ على وضع أي سلع تحت التحرير الفوري، كما يجوز لأي بلدين طرف في البرنامج التنفيذي تبادل إعفاءات تسبق البرنامج الزمني. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد تم تعديل الفترة الزمنية لاستكمال المنطقة بناء على توجيهات من القمة العربية في عمان عام 2000 ليتم ذلك مع مطلع عام 2005. وتم رفع نسبة التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية في مطلع عام 2004 ومطلع عام 2005 إلى 20 في المائة في كل منهما.
- لا تخضع السلع التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لأي قيود غير جمركية تحت أي مسمى.
- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والدعم والإغراق والخلل في الميزان التجاري الناجم عن تطبيق البرنامج.
- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً، وعلى الدول المعنية تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة والفترة الزمنية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة. وفي هذا الإطار، تم منح الدول العربية الأقل نمواً الرغبة في الانضمام إلى المنطقة فترة سماح من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية حتى مطلع عام 2005، مع تمتعها خلال هذه الفترة بما وصل إليه التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى أن تبدأ في تطبيق التخفيض التدريجي مع مطلع عام 2005 لتصل إلى إزالة كاملة للرسوم الجمركية في 2010/1/1، وقد استفادت من هذه المعاملة التفضيلية وانضمت إلى المنطقة كل من السودان واليمن.
- تحديد أسلوب متابعة التنفيذ وفض أي منازعات تنشأ عند التطبيق من خلال لجان متخصصة. وقد تم لهذا الغرض إنشاء عدد من اللجان تضم في عضويتها كافة الدول أعضاء المنطقة وهي :
  - لجنة التنفيذ والمتابعة - لمتابعة التنفيذ وفض المنازعات، وأعطيت صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
  - لجنة المفاوضات التجارية، وكلفت بمهمة إزالة القيود غير الجمركية.
  - اللجنة الفنية لقواعد المنشأ وكلفت بمهمة إعداد قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية، وقد أقرت هذه اللجنة قواعد منشأ مرحلية يتم العمل بها في الوقت الحالي وإلى حين استكمال القواعد التفصيلية.

## الوضع الحالي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أكملت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عامها السادس بنهاية عام 2003، وبلغ التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل من تاريخ 2004/1/1 80 في المائة من تلك التي كانت مطبقة في نهاية عام 1997. وبلغ عدد الدول العربية التي انضمت إلى المنطقة سبع عشرة دولة عربية هي : الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، السودان، سورية، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب واليمن. وبقيت خمس دول لم تنضم بعد إلى المنطقة من بينها أربع دول مصنفة ضمن مجموعة الدول العربية الأقل نمواً (جيبوتي، الصومال، جزر القمر المتحدة، موريتانيا)، بالإضافة إلى الجزائر.

والتزمت جميع الدول الأعضاء بالمنطقة بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر، وأودعت لدى الأمانة العامة البلاغات الرسمية التي تفيد بذلك. وبالرغم من هذا الالتزام والشفافية التي تعاملت بها الدول العربية في إطار المنطقة، إلا أن زيادة فعالية المنطقة وتعزيز دورها في زيادة حجم المبادلات التجارية العربية البينية ورفع معدلاتها يتطلب استكمال بعض الجوانب القانونية وخاصة تلك المتعلقة بالاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية، وإزالة بعض القيود والحواجز غير الجمركية، وزيادة كفاءة التجارة العربية بكافة مكوناتها (النقل، التمويل، الإدارة..الخ).

ولعل من أبرز المعوقات التي تم التغلب عليها إزالة الاستثناءات التي منحت لعدد من الدول الأعضاء عند بداية التطبيق لتمكينها من تصحيح أوضاعها الاقتصادية، وإعادة تأهيل بعض قواعدها الانتاجية. وقد أوقفت جميع الدول المعنية العمل بتلك الاستثناءات مع نهاية عام 2003. كما تم الانتهاء من إعداد لائحة فض المنازعات في إطار المنطقة والاتفاق على الإجراءات التي يتم اتباعها.

## آلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن وجود نظام قانوني متفق عليه بين كافة الأطراف في الاتفاقية لمعالجة الخلافات والتجاوزات التي قد تنشأ في إطار تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يعتبر ضرورة أساسية لزيادة الثقة وتفعيل التعامل في إطار المنطقة. لذا، كان لا بد من العمل على وضع آلية محددة وواضحة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في إطار المنطقة، على أن تتسم الآلية بالنزاهة وسرعة البت في النزاعات التي تعرض عليها حتى لا تتعرض المصالح الاقتصادية للمتعاملين للضرر. وقد تم التوصل بين الدول الأعضاء في المنطقة إلى وضع "لائحة للقواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى". ومن أهم ما تمت مراعاته عند إعداد هذه اللائحة هو السرعة في البت في المنازعات ومن خلال مختصين في القانون التجاري مع مراعاة الحيطة والنزاهة. كما تمت مراعاة أن تكون اللائحة صالحة لفض المنازعات التجارية سواء في مجال السلع أو الخدمات، بمعنى صلاحية تطبيقها على النزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك

الاتفاقية التي يجري حالياً إعدادها لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية. وقد استندت اللائحة على ثلاثة نصوص أساسية وردت في :

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية – ما ورد في نص المادة الثالثة عشر :
- " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها، وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها، ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع ".
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية – ما ورد في الفصل السادس وفي لائحة محكمة الاستثمار العربية المنشأة في إطارها (المواد 25 وحتى المادة 36 من الاتفاقية وملحق الاتفاقية).
- البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية – ما ورد في الفقرة سادساً من البرنامج، والتي تنص على :
- " تمشياً مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج ".

وهذا يعني أن السند القانوني للائحة ينطلق من اتفاقيات جماعية تمت المصادقة عليها من قبل المؤسسات التشريعية في الدول الأعضاء بالمنطقة مما يعطيها القوة في التنفيذ. ولقد تم في اللائحة بلورة النصوص المشار إليها آنفاً في إجراءات تحدد المراحل المختلفة لفض المنازعات.

تبدأ أولى مراحل معالجة الشكاوى بشأن النزاعات التي قد تنشأ من خلال نقاط الاتصال في الدول الأعضاء. حيث تم في كل دولة عضو تحديد جهة معينة (وزارة)، وتسمية اثنين من كبار المسؤولين فيها كمسؤولين عن نقطة الاتصال في الدولة، تكون مهامهم بالإضافة إلى محاولة معالجة الشكاوى، إجراء الاتصالات مع كافة الجهات المعنية بتطبيق الالتزامات المتعلقة بالمنطقة داخل الدولة سواء كانت جهات حكومية أو قطاع خاص، وكذلك إجراء الاتصالات مع وسائل الإعلام للتعريف بالمنطقة والفرص التي تتيحها. وتتوفر لدى كافة الدول الأعضاء قائمة بأسماء مسؤولي نقاط الاتصال في الدول المختلفة وعناوينهم، مما يسهل الاتصال بهم بكافة الوسائل المتاحة. وتتولى نقطة الاتصال معالجة موضوع الشكاوى وتسويته ودياً وعلى وجه السرعة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز أسبوعين، وذلك من خلال إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية داخل الدولة أو مع نقطة الاتصال في الدولة الأخرى المشتكى عليها.

وإذا لم يتم معالجة موضوع النزاع أو الشكاوى من خلال نقاط الاتصال، يمكن لطرفي النزاع اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم. وفي حالة اللجوء إلى التوفيق يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على من سيتولى التوفيق بينهما، وتزويده بكافة البيانات

والمعلومات التي تساعد في مهمته. وتتحصر مهمة الموفق في التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع وتقديم المقترحات التي تساهم في حل النزاع وتلقى القبول من قبل الطرفين. هذا، وقد أعطيت للموفق فترة ثلاثة أشهر للانتهاء من مهمته.

والمرحلة الثالثة هي التحكيم، ويتم اللجوء إليه في حالة فشل الموفق في معالجة موضوع النزاع، أو حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التوفيق واختيارهما التحكيم مباشرة. وتبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى أطراف النزاع الأخرى، ويتم في الأخطار تحديد طبيعة النزاع والقرار المطلوب صدوره. كما يسمى المحكم المعين من قبله. ويجب على الطرف الآخر وخلال ثلاثين يوماً تسمية المحكم الذي يعينه، ويتم اختيار حكماً مرجحاً بالاتفاق بين الطرفين أو من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية ويكون رئيساً لهيئة التحكيم وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات. كما يمكن أن تكون هيئة التحكيم من عدد أكبر من هذا العدد باتفاق أطراف النزاع، على أن يكون عدد المحكمين الذين يعينهم كل طرف متساوياً بالإضافة إلى الحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم. وتم تحديد الفترة الزمنية لإنهاء إجراءات التحكيم بثلاثة أشهر كحد أقصى، كما يشترط في أعضاء هيئة التحكيم أن يكونوا من كبار رجال القانون والقضاء ولهم اطلاع واسع في مجال التجارة والصناعة. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختيار قائمة للمحكمين من مختلف الدول العربية من بين رجال القضاء والقانون، ويتم اللجوء إلى هذه القائمة لاختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع. وقد عالجت اللائحة كافة التفاصيل المتعلقة بسير إجراءات التحكيم ومكانه وكيفية صدور الحكم، وألقاب المحكمين... الخ. ومن المهم الإشارة إلى أن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم يعتبر حكماً نهائياً، ويجري تنفيذه مباشرة كما لو كان صادراً من محكمة وطنية مختصة. وإذا انقضى أكثر من ثلاثين يوماً دون تنفيذ حكم هيئة التحكيم، يتم رفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية.

ويتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية إذا لم تتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، أو عند عدم التمكن من تنفيذ ما يتم التوصل إليه من قرارات في إطار التوفيق أو التحكيم، أو في حالة فشل هيئة التحكيم أو الموفق في إصدار الحكم أو القرار خلال الفترات الزمنية المحددة. وقد حددت لائحة محكمة الاستثمار العربية تفاصيل الإجراءات التي يتم اتباعها في المحكمة وكيفية صدور الحكم.

وتجدر الإشارة إلى إن طبيعة النزاعات التي نشأت حتى الآن في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى نزاعات بسيطة ترتبط بصورة رئيسية بعدم الالتزام بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية، أو عدم الاعتراف بشهادات المنشأ وعدم دقة البيانات الواردة فيها، وقد أمكن معالجة كافة هذه الشكاوى من خلال نقاط الاتصال. إلا أنه ومع اتساع حجم المبادلات التجارية بين الدول العربية، فمن المتوقع أن تتعدد وتتعدّد القضايا المرتبطة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تشمل قضايا تتعلق بالإغراق، والدعم، وقواعد المنشأ، وهذه موضوعات يجب الاهتمام بها من قبل رجال القضاء والقانون في الدول العربية ليكونوا أكثر استعداداً للتعامل معها. كما يتطلب الأمر كذلك تدريب وتأهيل العاملين في القطاع التجاري في الدول العربية على التعامل مع قضايا الدعم والإغراق، والتي تشكل حالياً أهم مجالات النزاع والقضايا بين الدول في إطار منظمة التجارة العالمية، وتتولاها مكاتب قانونية مختصة وبتكلفة عالية.

إن موضوع فض المنازعات من الموضوعات الضرورية والهامة لعمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وزيادة فعاليتها في تنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية، ولابد من التعريف بهذه الآلية لفض المنازعات، وكسب ثقة المتعاملين في المجال التجاري في فعالية هذه الآلية من خلال الالتزام بتنفيذ الأحكام التي تصدر عنها، وسرعة البت في النزاعات التي تحال إليها.

### تأثير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية

مضى على بدء إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ست سنوات حتى الآن، إلا أنه يتعذر التعرف بصورة واضحة على مدى تأثيرها على التجارة العربية البينية وزيادة معدلاتها خلال هذه الفترة القصيرة، خاصة وأن معوقات التجارة العربية لا تنحصر فقط في القيود الجمركية بل أن هناك العديد من المعوقات الأخرى والأكثر تأثيراً من القيود الجمركية. فهناك القيود المرتبطة بالنقل بمختلف أشكاله بين الدول العربية، وهي تتعلق بجانبين، الجانب الأول منها هو عدم اكتمال شبكات النقل البري والنقل بالسكك الحديدية بين الدول العربية فهناك العديد من محاور الربط البري وعن طريق خطوط السكك الحديدية التي تتطلب الاستكمال، خاصة فيما يتعلق بالربط بين دول المشرق العربي والدول العربية في شمال أفريقيا. والجانب الثاني يتعلق بارتفاع تكلفة النقل البري والبحري في المنطقة العربية، وبالقيود الإدارية المرتبطة بحركة النقل. حيث تتسم الإجراءات على المنافذ الحدودية، وإجراءات الترانزيت بالتعقيد وتستغرق أحياناً فترات زمنية طويلة، الأمر الذي يتطلب المراجعة.

وفي إطار السعي لمعالجة هذه المعوقات، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال العام 2004/2003، بإيفاد فرق عمل ميدانية إلى كافة الدول العربية للتعرف على هذه القيود غير الجمركية والمتمثلة في العمل الورقي والإجراءات الجمركية المطولة، والقيود الفنية المرتبطة بالمواصفات والمقاييس، وإجراءات الحجر الزراعي والبيطري، إضافة إلى القيود النقدية المرتبطة بالتحويلات، ورخص الاستيراد والتصدير، ورسوم الخدمات التي يتم تحصيلها، والرسوم الأخرى.

وقد أبرزت التقارير الأولية لفرق العمل الميدانية العديد من التجاوزات خاصة فيما يتعلق بتعدد الإجراءات غير الضرورية، وتعدد الأوراق المطلوب استيفاؤها، والمغالاة أحياناً في فرض الرسوم، والتعسف في دخول بعض المنتجات بحجة عدم مطابقتها للمواصفات أو الشروط الصحية. ويجري حالياً إعداد دراسة تفصيلية شاملة حول نتائج هذه الزيارات الميدانية ليتم بحثها والتفاوض بشأنها في إطار لجنة المفاوضات التجارية.

ويعتبر موضوع المواصفات القياسية من الموضوعات الهامة التي ينبغي الإسراع في التوصل إلى اتفاق بشأنها في إطار المنطقة، إذ أنه من أكثر الإجراءات التي يمكن استخدامها بصورة تعسفية لمنع دخول منتجات معينة منافسة للمنتجات المحلية المماثلة. ويجري العمل حالياً على توحيد هذه المواصفات من خلال إقرار إلزامية المواصفات التي يتم الاتفاق عليها في إطار اللجنة العربية للمواصفات القياسية التي تعمل في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، وذلك بدلاً من

اعتبارها مواصفات استرشادية فقط للدول الراغبة في العمل بها. وهناك اتجاه لاستصدار قرار من القمة العربية يقضي بإلزامية هذه المواصفات حتى تستطيع الدول العربية والمنتجين على وجه الخصوص تجاوز هذه العقبة.

كما تجري حالياً كذلك مراجعة اتفاقية النقل بالترانزيت بين الدول العربية المعمول بها منذ عام 1977 وذلك بعد أن أثبتت التجربة عدم كفايتها. وتتم هذه المراجعة بواسطة لجنة خاصة بهذا الموضوع تم تشكيلها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد اقتصرت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تجارة السلع فقط ولم تشمل حتى الآن تجارة الخدمات. وتشكل تجارة الخدمات نسبة هامة من إجمالي التجارة العربية في السلع والخدمات تبلغ في المتوسط حوالي 24 في المائة وتقارب بذلك المتوسط العالمي لتجارة الخدمات في التجارة العالمية والذي يبلغ 25 في المائة، وقد تفوق هذه النسبة في عدد من الدول العربية التي تتوفر لديها مقومات سياحية وخدمائية أخرى مثل مصر والأردن والمغرب وتونس هذا المتوسط. ومع التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، يكتسب قطاع الخدمات أهمية متزايدة على المستويين العالمي والعربي. هذا، إضافة إلى أن الدول العربية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية والتي بلغ عددها إحدى عشرة دولة وهي الإمارات والأردن وتونس والبحرين وجيبوتي وعمان وقطر والكويت ومصر والمغرب وموريتانيا، تقدمت بجداول التزاماتها في إطار المنظمة العالمية والتي تجعلها ملزمة بتحرير بعض قطاعات الخدمات لديها. وفي ضوء ذلك، تزايد اهتمام الدول العربية بتحرير تجارة الخدمات فيما بينها، وبدأت منذ عام 2001 في إعداد اتفاقية لتحرير تجارة الخدمات فيما بينها وإدماجها في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تتكون هذه الاتفاقية من جزئين : الجزء الأول منها يتعلق بالأحكام العامة للاتفاقية والجزء الثاني يتضمن جداول الالتزامات. وقد تقدمت حتى الآن خمس دول عربية بجداول الالتزامات الأولية التي ترغب في التفاوض بشأنها مع بقية الدول وهذه الدول هي الإمارات والأردن ومصر والكويت وسلطنة عمان. ومن المتوقع أن تبدأ المفاوضات بين هذه الدول قبل نهاية عام 2004.

وتنسجم الأحكام العامة للاتفاقية مع تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجات، وذلك حتى لا تشكل تناقضا بالنسبة للدول العربية الأعضاء بالمنظمة العالمية أو تلك التي بصدد الانضمام إليها. أما جداول الالتزامات والتعهدات، فيتم فيها الالتزام بتقديم التزامات وتعهدات تفوق تلك الممنوحة في إطار اتفاقية الجات وبحيث تشكل الخدمات التي يتم تحريرها نسبة هامة من تجارة الخدمات العربية، كما تم الاتفاق على اعتماد القوائم الإيجابية بالنسبة للخدمات التي ترغب الدول في تحريرها.

يتضح مما تقدم أن هنالك الكثير من الجهود والخطوات التي ينبغي القيام بها لتذليل المعوقات أمام التجارة العربية البينية حتى يمكن زيادة فاعلية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وحتى تكون لها انعكاسات إيجابية على مجرى التجارة العربية. ولعل من أبرز إيجابيات هذه المنطقة أنها سلطت الضوء على هذه المعوقات. حيث بدأت الدول العربية في بحثها بشفاافية وجدية، والعمل على إزالتها من خلال تضافر جهود مختلف الجهات ذات العلاقة في جميع الدول الأعضاء.